كتاب
الحجر

الحجر لغة المنع والتضييق لقول الله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [سورة الفرقان، الآية: ٢٢] أي حراماً محرماً ولذلك سمي العقل حجراً لأنه يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي، والحجر نوعان حجر على الإنسان لمصلحة نفسه كالحجر على الصغير، وحجر عليه لمصلحة غيره كالحجر على المفلس لمصلحة غرمائه، وهذا الكتاب يشتمل على ثلاثة أبواب.

الباب الأول: في أصناف المحجورين، **الثاني**: متى يخرجون من الحجر ومتى يحجر عليهم وبأي شروط يخرجون من الحجر، **الباب الثالث** في معرفة أحكامهم وأفعالهم في الرد والإجارة.

الباب الأول
في أصناف المحجورين

أجمع العلماء على وجوب الحجر على اليتامى الذين لم يبلغوا الحلم، لقوله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٦] إلى قوله: ﴿فَأَشْهِدُوا۟ عَلَيْهِمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٦].

واختلفوا في الحجر على العقلاء الكبار إذا ظهر منهم تبذير وإسراف في أموالهم، فذهب مالك والشافعي وأحمد وجميع أهل المدينة إلى جواز الحجر عليهم، إذا ثبت سفههم، وحكم الحاكم بذلك، وبه قال ابن عباس وابن الزبير من

الصحابة، وذهب أبو حنيفة وإبراهيم النخعي إلى عدم جواز الحجر عليهم وإن ظهر منهم التبذير، وهؤلاء منهم من قال إذا ظهر منهم التبذير في صغرهم، واستمر بهم حتى كبروا أنه يستمر الحجر عليهم، ولو بلغوا سن الرشد، ومنهم من قال إذا ظهر فيهم الرشد ثم طرأ عليهم السفة فلا يحجر عليهم، وعمدة من قال يحجر عليهم ولو بلغوا سن الرشد قوله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا﴾[سورة النساء، الآية: ٥] وقالوا هي عامة في السفهاء، ومنهم من قال إذا ظهر فيهم لزم قياسهم على الحجر على الصغار، لأن التبذير الذي يوجد في الصغار غالباً إذا وجد فيهم، وجب الحجر عليهم، ولذلك اشترط الشارع في رفع الحجر على الصغار إيناس الرشد منهم لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٦] فدل ذلك على أن السبب الذي يوجب الحجر، عليهم هو السفه نفسه، كلما وجد وجب الحجر ولأن الشرع أمر بحفظ الأموال ونهى عن إضاعتها وسمى المبذرين إخوان الشياطين، وعمدة أبي حنيفة ما ورد في حديث حبان بن منقذ أنه ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخدع في البيع فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثاً ولم يرد أنه حجر عليه ﷺ وقالوا إن الحجر على الصغار سببه الصغر، لأن الصغر هو الذي يسقط عليه التكليف، وهو في الغالب يكون سبباً لنقصان العقل، وأجابوا عن الآية التي استدل بها من أوجب الحجر عليهم، فقالوا إن الآية لا تدل على إبطال معاملتهم ولا على فسخ بيوعهم في أموالهم، وإنما تدل على منعهم من أموالهم قلت: وذلك ضعيف لأنهم إذا منعوا من أموالهم منعوا من التصرفات فيها والمحجورون عند مالك ستة، الصغار، والسفهاء، والعبيد، والمفلسون، والمرضى، والزوجات.

الباب الثاني

متى يخرجون من الحجر وبأي شروط يخرجون منه

واتفق الفقهاء على أن الصغار الذين ليس لهم آباء لا يخرجون من الحجر إلاَّ ببلوغ سن التكليف وإيناس الرشد منهم.

واختلفوا في الرشد ما هو وسيأتي في محله.

واختلفوا في البنات فذهب جمهور الفقهاء إلى أن حكمهن في ذلك حكم الذكور، في رفع الحجر عنهم ببلوغ الحيض وإيناس الرشد، وقال مالك هن في ولاية آبائهن ما لم يتزوجن ويدخل بهن أزواجهن مع إيناس رشدهن، وهذا القول هو المشهور من مذهبه، وله رواية مثل الجمهور، وعن أحمد روايتان المختار منهما لا فرق بينهن وبين الذكور، والثانية مثل قول مالك، وزاد عنه حتى يحول عليها حول عند زوجها أو تلد ولداً، وحجة الجمهور قوله تعالى في الآية المتقدمة ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [سورة النساء، الآية: ٦] وقالوا الآية عامة في الذكور والإناث، وحجة مالك قياس ولاية المال على ولاية النكاح، وقال لأن إيناس الرشد لا يتصور منها إلاَّ بعد اختيار الرجال والمخالطة بهم، واختلف قول مالك في الغلام إذا بلغ سن الرشد ولم يعلم رشده من سفهه، فقيل عنه إنه محمول على السفه حتى يتبين رشده وهو المشهور، وقيل عنه يحمل على الرشد حتى يتبين سفهه.

وأما الوصي فالراجح أنه يخرج من تحت ولايته بالوصية من الحجر ببلوغه وإيناس الرشد منه كما يخرج من حجر الأب، وروي عن مالك أن الوصية إذا كانت من قبل الأب أو الحاكم فلا يخرج من الحجر إلاَّ بإطلاق وصيه له من الحجر بالحكم بأنه رشيد.

وأما اختلافهم في الرشد ما هو؟ فذهب مالك وأبو حنيفة وأحمد إلى أن الرشد في الغلام إصلاح ماله، ونمائه لتمييزه وعدم تبذيره ولم يشترطوا عدالة ولا فسقاً، وقال الشافعي الرشد هو إصلاح المال والدين.

وسبب اختلافهم هل اسم الرشد ينطلق على غير إصلاح الدين أم لا؟ وأما المهمل من الذكور الذي لا أب له ولا وصي الذي لم يتصل سفهه من صغره إلى رشده، فالراجح جواز تصرفاته قبل أن يعرف منه السفه، وإذا عرف منه فلأقرب أوليائه أو الحاكم أن يحجر عليه.

فرع: في الاختلاف في بلوغ اليتيمة:

فأما اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي، قيل إنها إذا بلغت الرشد رفع عنها الحجر، وقيل لا يرفع عنها حتى تبلغ سن العنس.

الباب الثالث

في معرفة أحكامهم في الرد والإجازة

وهذا الباب مشتمل على أمرين أحدهما ما يجوز لأي صنف من المحجورين من الأفعال وما لا يجوز لهم وإذا فعلوا فكيف حكم أفعالهم في الرد والإجازة، وكذلك أفعال المهملين الذين لا أب لهم ولا وصي، وأما الصغار الذين لم يبلغوا الحلم من الذكور ولا المحيض من النساء، فلا خلاف في أنهم لا يجوز لهم التصرف في أموالهم من هبة ولا صدقة، ولا عطية ولا عتق إلاَّ بإذن أوليائهم، فإن أجازوهم وإلاَّ بطل، وأما من ليس له ولي فيتوقف تصرفه حتى يلي أمر نفسه ببلوغ رشده فإن أجازه الحاكم صح، واختلف في نقض ما فعله من صغره إذا بلغ، قيل له أن ينقضه، وقيل ليس له أن ينقضه، واختلف فيما أفسده وكسره مما ائتمن عليه، قيل يلزمه بعد بلوغه وقيل لا يلزمه، وإذا حلف في صغره على حرية عبد من عبيده وحنث في صغره، قيل يلزمه وقيل لا يلزمه، وما حنث فيه في كبره وحلف به في صغره فالمشهور أنه لا يلزمه، وقال ابن كنانة يلزمهُ، واختلف إذا كان له شاهد واحد هل يحلف معه أم لا فالمشهور أنه لا يحلف وروي عن مالك والليث أنه يحلف.

فرع: واختلفوا في طلاق السفيه البالغ المحجور عليه، فالجمهور على أن طلاقه وخلعه ماضيان ولم يخالف في ذلك إلاَّ ابن أبي ليلى وأبو يوسف.

فرع: واختلفوا في عتقه فذهب الجمهور على أنه لا ينفذ وخالفهم في ذلك ابن أبي ليلى وقال ينفذ وأما وصيته فقال ابن رشد فلا أعلم خلافاً في نفوذها ثم قال ولا تلزمه صدقة ولا هبة ولا عطية ولا عتق ولا شيء من المعروف إلاَّ أن يعتق أم ولده فيلزمه عتقها واختلف في مالها هل يتبعها أم لا؟ وقيل يتبعها القليل منه ولا يتبعها الكثير، وأما أحكام أفعال المحجورين أو

المهملين على مذهب مالك، فإنها تنقسم إلى أربعة أحوال، فمنهم من تكون أحواله كلها مردودة، ومنهم من تكون أحواله كلها محمولة على الرشد وإن ظهر فيها ما هو سفه، ومنهم من تكون أحواله كلها محمولة على السفه ما لم يتبين رشده، ومنهم من تكون أحواله كلها محمولة على الرشد ما لم يتبين سفهه، فأما الذي يحكم له بالسفه وإن ظهر رشده فهو الصغير الذي لم يبلغ، والبكر ذات الأب، والوصي ما لم تعنس، واختلف في حد العنس اختلافاً كثيراً من بين الثلاثين إلى الستين والذي يحكم له بحكم الرشد وإن علم سفهه فالسفيه الذي لا ولي له من أب ولا وصي ولا سلطان وهذا هو مشهور مذهب مالك، خلافاً لابن القاسم الذي يعتبر نفس الرشد لا نفس الولاية، وكذلك اليتيمة التي لا أب لها ولا وصي عند سحنون، وأما الذي يحكم له بحكم السفه ما لم يظهر رشده فالابن حين بلوغه في حياة أبيه على المشهور من مذهب مالك، والبكر ذات الأب التي لا وصي لها إذا تزوجت ودخل بها زوجها ما لم يظهر رشدها أو تبلغ الحد المعتبر لذلك من السنين، وكذلك اليتيمة التي لا وصي لها عند من يرى أن أفعالها مردودة.

وأما الحالة التي يحكم فيها بحكم الرشد ما لم يتبين السفه فهي حال البكر المعنسة عند من يعتبر التعنيس أو التي دخل بها زوجها ومضى الحد المعتبر من السنين، وكذلك حال الابن ذي الأب إذا بلغ وجهل حاله والبكر بعد بلوغها على الرواية التي لا يعتبر فيها دخولها مع زوجها.

فرع: واختلف الفقهاء في حد البلوغ الذي يرفع به الحجر فقال أبو حنيفة بلوغ الغلام بالاحتلام أو الإنزال إذا وطىء فإن لم يوجد فحتى يتم له ثمانية عشرة سنة، وبلوغ الجارية بالحيض والحمل والاحتلام فإن لم يوجد ذلك، فحتى يتم لها سبع عشرة سنة، وأما مالك فلم يحد لذلك حداً إلاَّ أن أصحابه قالوا سبع عشرة سنة أو ثمان عشرة سنة في حق الجارية وروى ابن وهب خمس عشرة سنة، وبه قال الشافعي وأحمد في المشهور عنه، وعن أحمد رواية في الجارية أنها لا يحكم ببلوغها حتى يأتيها الحيض أو الحمل.

واختلفوا في الإنبات فذهب مالك وأحمد إلى أنه يعتبر به البلوغ، وقال الشافعي يعتبر به في المشركين ويميز به بين الذرية والمقاتلة، وعنه في أبناء المسلمين روايتان وقال لا عبرة به أصلاً وفي رواية يعتبر به، وأبو حنيفة لم أجد له قولاً في الإنبات. والله أعلم وهذا آخر كتاب الحجر ويليه كتاب التفليس.

obeikandl.com